

بحار الأنوار

[94] النهار منته إلى الليل، ويكون مكافيا لقوله تعالى (يتبين لكم الخيط) فان المراد هنا ترخيص الاكل من أول الليل إلى وقت التبيين، وإذا قيل سرت إلى آخر الكوفة، كان المتبادر منه سرت من أوله إلى آخره، ولا يستقيم أن يجعل المبدء زمان التبيين، لمنافاته التراخي المستفاد من ثم، وظاهر معنى الاتمام، ولا جزءا من النهار من غير تعيين ولا جزءا معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما. وحينئذ نقول: لو كان طلوع الشمس مبدء النهار ومنتهى الليل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية، لان □ تعالى لما خص الترخيص بأول الليل إلى وقت الفجر، ظهر منه وجوب الامساك في بقية الليل ثم أمر باتمام الامساك المذكور من أول النهار إلى الليل فصح معنى ثم والاتمام، وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدء النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم ولا الاتمام إلا بالعدول عن الظاهر وارتكاب تكلف، ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى. أقول: بما قررنا انهدم أساس هذا الكلام، وظهر بهذا الوجه حسن التقرير والنظام، وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التي تخرج الكلام إلى التعمية والالغاز، أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع في كلام البلغاء، على أنا نقول على ما قررنا لا حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلاً وإنما ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته إذ نقول لما كان الامر السابق كافيا في الشروع في الصيام، وقد نبههم عليه بقوله (ليلة الصيام) (1) وتحديد الجماع والاكل والشرب بقوله (حتى يتبين) أيضا كان يدل عليه كما ذكره القائل الفاضل، فكأنه قال بعد شروءكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل، فأى حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز (1) _____ قد عرفت أن الصيام قبل نزول هذه الآية كان مستوعبا لليل والنهار عامة ولذلك قال (أحل لكم ليلة الصيام) وظهور قوله تعالى (ليلة الصيام) في أن الليل بتمامه طرف لاحتلال الرفث والاكل والشرب، أقوى دلالة من التشبث بأن ثم للتراخي الزمانى، وقد عرفت أيضا أنه لو كان أول الصوم واقعا في آخر الليل الماضي، لقال (ثم أتموا الصيام إلى الليل القابل).